

العقد خلاف المسئلة الاول لانه ما ضمن السلامة بكم العقد وهذا
العقد ينضمي السلامة كذا في العمارة **فصل** في دين على اخر قفل
احدهما لصاحبه بنصيب **بخر** يعني اذا فعل احد الشركتين لمصاحبه
بنصيبه من الدين لم يخر لانه لو اضر الى بنصيبه يكون قسمة الدين
وهو باطل ولو اضر الى الباقي يكون ضمانا لنفسه فلو وقع الخلل
عكس ضمان له ان يبصر وللا بد العقد فاسد كمراد لو ادى متبرعا
بخلافه التبرع لم يتم الا بالقبض وبه يصير عينها وتبرع نصيب شريك
لصيرورته عينيا فاعلم كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير
وعلمها دين الاضربان اشترى باعدا بالف وقفل كل عن الاخر جاز
لعدم المانع ولم يرجع على شريكه الا ما ادى زايدي **عني النص** لان كلامه
اصيل في النص وقيل في النصف فيما يوديه يتصرف الي ما عليه
اصالة الا كما عارضه بين ما عليه اصالة وبين ما عليه كغالب
لان الاول دين ومطلبة والثاني مطالبة فقط واما الزايدي فتميز
الي ما عليه كغالب ولو اذنه دفع في النص عن صاحبه كان لصاحبه
ان يرجع عليه بان يجعل الودي عنه لان الودي قائم به واذا تايته
ما اذنه فيوديه الى الدور **فكلامه** **عني رجل بالثقات** وقيل كل به
اي بذلك الشيء **عني الاخر** بامر يعمي اذا كان على رجل الف درهم
مثلا فقل عنه رجلان كل منهما يخرجه على الاخر لا يخرجه على الاخر
عن صاحبه بما لزمه من الكفالة اذا الكفالة بالكفيل جازية **فكلامه**
اي احدهم **يرجع بنصفه على شريكه** ثم يرجع على الاصيل لو رجع
هو بالكل على الاصيل لان ما عليه مستويان بلا ترجيح اذا الكفالة
ويكون الودي شايها فيها فيرجع بنصفه على شريكه اذا لوديه اليه
الدور هذا اذا فعل كل منهما عن صلح بالجميع **واما** اذا فعل كل منهما
بالتصميم ثم كفل كل عن صاحبه **فهي كقوله** اي كالمسئلة الاولى
في النص حتى لا يرجع على شريكه بما ادى ما لم يرد على النصف

وكذا

وكذا وكفلا عن الاصيل بالجميع معا ثم كفل كل عن صاحبه لان الدين ينضم
عليهما بنصفين فلا يكون عن الاصيل بالجميع او كفا كقوله اي على الاصيل
بالجميع **معا فباشم كل عن صاحبه بالنص** لان كل من الطرفين
احدهما اخذ الاضرب لانه ابر الكفيل لا يوجد براءة الاصيل **عني**
المالك على الاصيل والآخر كقوله بانه في اخذها **فمعرفة النفاق ضيات**
اي الشريكان شركة مفاومة ولا يرجع في يومه **عني النص**
لما ذكر في الكفالة المراد جملتها **كاتب** عهده بنصفه بان قال كاتبك يا
لبي السنة مثلا **وكفا** عن صاحبه جاز ان يحسبها والقياس ان لا
يجوز لان فيه كفالة الكاتب والكفالة بيد الكاتب وكما صرح
بانقراده باطل عند الاجتماع اهله وصار كذا اذا تقاضت من صاحبه
فان باطل وهذا قال بعقد وجه الاستحسان ان تصرف الانسان
تصحبه بقدر الامكان وقد استحسن ههنا بان يجعل كل المال على كل
منها في حق نفسه وعهق الوبي وحق نفسه وعهق الاخر
معلقا باذنه لان معنى قوله كاتبك بالغة ان ادنيا الف درهم
فانما حران فكانه قال لكل منهما ان ادنيا الف فانتهج حر ويكون
عق كل واحد معلقا باذن الاخر ولا يصح عهقه باذنه
اذ الشريك يقابل الشروط جملته ولا يقابلها اجزا فيطالب الوبي
كل منهما بالجميع المال بكم الاصلالة لا الكفالة فاقدم ادي عهق وعهق
الاخر بجماله كما في قوله الكاتب **عني ادي** **يرجع على الاضرب**
بنصفه قبل ان يود بل **عني ادي** ملكه وير المعق **عني** النص
لان له لم يرض بالمال الا ليكون وسيلة الى العتق ولم يبق وسيلة
فيسقط النص ويبي النص على الاضرب لانه المال في الحقيقة متقابل
برقبته **عني** يكون موزعا على صاحبه او انما جعل على كل منهما النصيب
الضمان وكان ضروريا لا يتعدي عن موضعها واذا عتق استغنى
عنه وانتفي الضرورة فاعتبر مقابلا برقبته فلهذا ينضمو